

زكاة الحلبي بسعر السوق الحالي أم القديم

السؤال:- تضاربت آراء الأئمة الأربعة "جزاهم الله خير الجزاء" حول إخراج زكاة الحلبي المعد لزينة النساء، فمنهم من قال: تجب بشروط، ومنهم من قال: لا تجب، ومنهم من قال: تجب بدون شروط، فما الرأي الذي ترونه مناسباً جزاكم الله خيراً؟! وإذا كانت تجب فيها الزكاة فكيف تخرج هل بسعر السوق الحالي -علماً بأنك لو رغبت في البيع سوف لا تجد الثمن الذي قد اشتريته به- أم بالسعر القديم للشراء مع افتراض عدم ثبات الأسعار؟! الجواب:- لا شك أن هناك خلاف قوي قديماً وجديماً في حكم زكاة الحلبي المستعمل، ولكن القول الذي أختاره هو لزوم إخراج زكاته كل عام ولو كان ملبوساً، لقوة الأدلة والتعليقات التي تؤيد هذا القول، وعلى هذا فإنها تقدر بقيمتها الحالية ولا ينظر إلى رأس مالها الذي اشتريته به، فتزكى قيمة الحلبي التي يقوم بها في الحال، سواء كان أكثر مما اشتريته به أو أقل، ثم تزكى تلك القيمة بربع العشر والله أعلم.